

أولى ماستر لغة ودراسات قرآنية

قسم الحضارة الإسلامية

مقياس: علم الرسم العثماني والضبط

المحاضرة الثالثة

توقيفية الرسم العثماني ووجوب التزامه
وما بقي من الأحرف السبعة في المصاحف



د. مختار قديري

السداسي الثاني: 2022 / 2021

المحاضرة الثالثة: توقيفية الرسم العثماني ووجوب التزامه في المصاحف

وما بقي من الأحرف السبعة في المصاحف

أولاً: مسألة مصدرية الرسم العثماني

اختلف العلماء في مسألة توقيفية الرسم العثماني، هل هو توقيفي أو اجتهادي على قولين:

المذهب الأول: رسم المصحف توقيفي

القول الأول: أن رسم المصحف توقيفي:

يرى أصحاب هذا القول أن رسم المصحف ما هو إلا أمر توقيفي عن الرسول ﷺ علمه أصحابه فكتبوا المصحف به كما تعلموه قال الدباغ: "ما للصحابة ولا لغيرهم في رسم القرآن ولا شعرة واحدة وإنما هو توقيف من النبي ﷺ وهو الذي أمرهم أن يكتبوه على الهيئة المعروفة بزيادة الألف ونقصانها لأسرار لا تحتدي إليها العقول وهو سر من الأسرار خص الله به كتابه العزيز دون سائر الكتب السماوية، وكما أن نظم القرآن معجز فرسمه أيضاً معجز"
واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

1. إقرار الرسول ﷺ - كتاب الوحي على هذا الرسم: وبيان ذلك أن الكتاب الوحي كانوا يكتبون القرآن بين يدي الرسول ﷺ وقرههم عليه.
 2. أن القرآن كتب في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بهذا الرسم ولم يغير فيه أو يبدل وكذلك في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه.
 3. اتفاق الصحابة على التزام هذا الرسم وإقرارهم لرسم المصحف في عهد أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم.
 4. اتفاق التابعين وتابعيهم على ذلك وعدم تجوزهم لمخالفته، وهذا كله يدل على أن رسم المصحف توقيفي ولو كان غير ذلك لجاز لهم تغيير رسمه فلمّا لم يفعلوا دل على التوقيف.
 5. واستدلوا ببعض الروايات غير الثابتة، وبعض الآثار غير الصريحة في الدلالة كقول زيد بن أسود: "كنت أكتب الوحي عند رسول الله ﷺ وهو يملي علي، فإذا فرغت. قال: اقرأ، فأقرؤه، فإن كان فيه سقط أقامه. ثم أخرج به إلى الناس". وسئل الإمام مالك: أيكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ قال: "لا إلا على الكتابة الأولى"، وقال الإمام أحمد: "تحرم مخالفة خط المصحف" وقال البيهقي: "من يكتب مصحفاً فينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف" وقال الزمخشري: "خط المصحف سنة لا تغيره".
- قالوا: وهذه الروايات والآثار تدل على أن رسم المصحف توقيفي لا تجوز مخالفته.

المذهب الأول: رسم المصحف اجتهادي

يرى أصحاب هذا القول أن رسم المصحف اصطلاحى لا توقيفى، كتبه الصحابة -رضي الله عنهم- بالطريقة التي كانوا يكتبون بها سائر كتاباتهم من غير نص من الرسول ﷺ.

وقال بهذا الرأي عدد من العلماء كابن خلدون والباقلاني وابن قتيبة وغيرهم.

قال الباقلاني: "وأما الكتابة فلم يفرض الله على الأمة فيها شيئاً، إذ لم يأخذ على كتاب القرآن وخطاط المصاحف رسماً بعينه دون غيره أوجبه عليهم وترك ما عداه، وقال: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر برسمه ولم يبين لهم وجهاً معيناً ولا نهى أحداً عن كتابته، ولذلك اختلفت خطوط المصاحف فمنهم من كان يكتب الكلمة على مخرج اللفظ، ومنهم من كان يزيد وينقص لعلمه بأن ذلك اصطلاح وأن الناس لا يخفى عليهم الحال" ثم قال: "وإذا كانت خطوط المصاحف وكثير من حروفها مختلفة متغايرة الصورة، وكان الناس قد أجازوا ذلك وأجازوا أن يكتب كل واحد منهم بما هو عادته وما هو أسهل وأشهر وأولى من غير تأنيب ولا تناكر، علم أنه لم يؤخذ في ذلك على الناس حد محدود مخصوص كما أخذ عليهم في القراءة والأذان، والسبب في ذلك أن الخطوط إنما هي علامات ورسوم تجري مجرى الإشارات والعقود والرموز، فكل رسم دال على الكلمة مفيد لوجه قراءتها تجب صحته وتصويب الكاتب به على أي صورة كانت".

القول الراجح:

الراجح أن رسم المصحف اصطلاحى وليس بتوقيفى؛ لأن القول بالتوقيف يحتاج إلى دليل وليس ثم دليل من الكتاب ولا من السنة ولا من أقوال الصحابة على ذلك، ولم يقل به أحد من علماء السلف بل هو لبعض المتأخرين، والحفريات والآثار والنقوش العربية القديمة أظهرت أن الصحابة كتبوا القرآن الكريم بالكتابة التي كتنت سائدة عندهم آنذاك.

وأما ما روي من روايات فهي إما غير صحيحة أو لا تدل على المراد من القول بالتوقيف بل تدل على وجوب التزام الرسم وليس هذا هو موضع الخلاف هنا واحترام الرسم العثماني واستحسانه والتزامه لا يلزم منه القول بأنه توقيفى.

ثانيا: التزام الرسم العثماني في كتابة المصحف

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وجوب التزام الرسم العثماني في كتابه المصحف

ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء.

قال الإمام أحمد: "تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو أو ياء أو ألف أو غير ذلك".

قال الداني: "وسئل مالك رحمه الله هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: "لا إلا على الكتابة الأولى".

قال: حدثنا أبو محمد عبد الملك بن الحسن أن عبد العزيز بن علي حدثهم قال حدثنا المقدم بن تليد، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم قال قال: أشهب: "سئل مالك فقيل له رأيت من استكتب مصحفا اليوم أترى أن يكتب على ما أحدث الناس من الهجاء اليوم فقال: "لا أرى ذلك ولكن يكتب على الكتابة الأولى".

قال أبو عمرو: "ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمة، وبالله التوفيق".

قال أبو عبيد: "وإنما نرى القراء عرضوا القراءة على أهل المعرفة بها، ثم تمسكوا بما علموا منها مخافة أن يزيغوا عما بين اللوحين بزيادة أو نقصان، ولهذا تركوا سائر القراءات التي تخالف الكتاب، ولم يلتفتوا إلى مذاهب العربية فيها إذا خالف ذلك خط المصحف، وإن كانت العربية فيها أظهر بيانا من الخط، ورأوا تتبع حروف المصاحف، وحفظها عندهم كالسنن القائمة التي لا يجوز لأحد أن يتعدها، وقد وجدنا هذا المعنى في حديث مرفوع وغير مرفوع".

قال القاضي عياض: "وقد أجمع المسلمون أن القرآن المتلو في جميع أقطار الأرض المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين مما جمعه اللفظان من أول: ﴿بِذِي قُرْبَىٰ﴾ إلى آخر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، أنه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأن جميع ما فيه حق، وأن جميع من نقص حرفا قاصدا لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه، أو زاد حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع وأجمع على أنه ليس من القرآن عامدا لكل هذا أنه كافر".

المذهب الثاني: جواز مخالفة الرسم العثماني في كتابة المصحف

ذهب إلى هذا القول القاضي الباقلاني، وأبي شامة، وابن خلدون، والشوكاني.

قال الباقلاني: "... بل السُّنَّةُ قد دلت على جواز كُتْبِهِ بأي رِسْمٍ سَهْلٍ وَسَهِّحٍ لِلْكَاتِبِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَأْمُرُ بِرِسْمِهِ وَإِثْبَاتِهِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ سَالِفًا، وَلَا يَأْخُذُ أَحَدًا بِخَطِّ مَحْدُودٍ وَرِسْمٍ مَحْصُورٍ وَلَا يَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، ...".

قال أبو شامة: "وأما ما يرجع إلى الهجاء وتصوير الحروف، فلا اعتبار بذلك في الرسم، فإنه مظنة الاختلاف، وأكثره اصطلاح، وقد خولف الرسم بالإجماع في مواضع من ذلك، كالصلاة والزكاة والحياة،

فهي مرسومات بالواو ولم يقرأها أحد على لفظ الواو.

فليكتف في مثل ذلك بالأميرين الآخرين، وهما صحة النقل والفصاحة في لغة العرب".

قال ابن خلدون: " كان الخطّ العربيّ أوّل الإسلام غير بالغ إلى الغاية من الإحكام والإتقان والإجادة ولا إلى التوسّط لمكان العرب من البداوة والتوحّش وبعدهم عن الصناعات، وانظر ما وقع لأجل ذلك في رسمهم المصحف حيث رسمه الصّحابة بخطوطهم وكانت غير مستحكمة في الإجادة فخالف الكثير من رسومهم ما اقتضته أقيسة رسوم صناعة الخطّ عند أهلها. ثمّ اقتفى التّابعون من السّلف رسمهم فيها تبرّكا بما رسمه أصحاب الرّسول صلّى الله عليه وسلّم وخير الخلق من بعده المتلقّون لوحيه من كتاب الله وكلامه كما يقتضي لهذا العهد خطّ وليّ أو عالم تبرّكا ويتبع رسمه خطأ أو صوابا. وأين نسبة ذلك من الصّحابة فيما كتبه فاتّبع ذلك وأثبت رسما وتبه العلماء بالرّسم على مواضعه. ولا تلتفتت في ذلك إلى ما يزعمه بعض المغتّلين من أنّهم كانوا محكمين لصناعة الخطّ وأنّ ما يتخيّل من مخالفة خطوطهم لأصول الرّسم ليس كما يتخيّل بل لكّلها وجه. يقولون في مثل زيادة الألف في لا أذبحنه: إنّه تنبيه على أنّ الدّبح لم يقع وفي زيادة الياء في چئوّ چ إنّه تنبيه على كمال القدرة الرّبّانيّة وأمثال ذلك ممّا لا أصل له إلّا التّحكّم المحض. وما حملهم على ذلك إلّا اعتقادهم أنّ في ذلك تنزيها للصّحابة عن توهم التّفص في قلة إجادة الخطّ. وحسبوا أنّ الخطّ كمال فنزّهوهم عن نقصه ونسبوا إليهم الكمال بإجادته وطلبوا تعليل ما خالف الإجادة من رسمه وذلك ليس بصحيح".

المذهب الثالث: التفصيل:

ويقصد بالتفصيل الجمع بين القولين، وذلك بأن يكتب بالرسم المعتاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وإلا فإنه يحافظ على قواعد الرسم العثماني، ولا يُعدل عنها، ومن ذهب إلى هذا القول: الإمام الزركشي، ومن المعاصرين: أحمد مصطفى المراغي وطاهر الجزائري والزرقاني، والضباع.

قال الزركشي: " قلت: وكان هذا في الصدر الأول والعلم حي غض وأما الآن فقد يخشى الإلباس ولهذا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: لا تجوز كتابة المصحف الآن على الرسوم الأولى باصطلاح الأئمة لئلا يوقع في تغيير من الجهال ولكن لا ينبغي إجراء هذا على إطلاقه لئلا يؤدي إلى دروس العلم وشيء أحكمته القدماء لا يترك مراعاته لجهل الجاهلين ولن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة وقد قال البيهقي في شعب الإيمان من كتب مصحفا فينبغي أن يحافظ على حروف الهجاء التي كتبوا بها تلك المصاحف ولا يخالفهم فيها ولا يغير مما كتبه شيئا فإنهم أكثر علما وأصدق قلبا ولسانا وأعظم أمانة منا فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم".

الترجيح:

القول الراجح هو قول جمهور العلماء، الذي يُعد بمثابة الإجماع، لأن مخالفة العدد القليل

لا يُعد قولاً أو مذهبا مستقلا، بل يُعد قولاً شاذاً مخالفاً للإجماع، هذا إن سلمنا ان ما نقل عنهم صحيح مسلم به.

ثالثا: المصاحف العثمانية والأحرف السبعة

اختلف العلماء في هل المصاحف العثمانية مشتملة على جميع الأحرف السبعة؛ أم على بعضها، على ثلاثة أقوال كالاتي:

القول الأول: بقاء الأحرف السبعة كلها

فذهب جماعات من الفقهاء والقراء والمتكلمين إلى ذلك وبنوا عليه أنه لا يجوز على الأمة أن تحمل نقل شيء منها وقد أجمع الصحابة على نقل المصاحف العثمانية من الصحف التي كتبها أبو بكر وأجمعوا على ترك ما سوى ذلك.

وثوق أصحاب هذا القول بما ذكره ابن جرير الطبري: " أن القراءة على الأحرف السبعة لم تكن واجبة على الأمة، وإنما كان جائزا لهم ومرخصا لهم فيه، فلما رأى الصحابة أن الأمة تفترق وتختلف إذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجتماعا شائعا وهم معصومون من الضلالة ولم يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل حرام، ولا شك أن القرآن نسخ منه في العرصة الأخيرة وغير فاتق الصحابة على أن كتبوا ما تحققوا أنه قرآن مستقر في العرصة الأخيرة وتركوا ما سوى ذلك".

القول الثاني: بقي حرف واحد من الأحرف السبعة

ذهب إلى هذا القول الطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم إلى أن عثمان رضي الله عنه لما استنسخ الصحف من عند حفصة أمر أن يكون ذلك على حرف واحد لئلا تختلف الأمة في القرآن كما اختلفت اليهود والنصارى، وجمع الناس على حرف واحد وترك ما سواه، فتابع المسلمون على ذلك، وأجمعوا عليه، وبذلك اندثرت الأحرف الستة وعفت آثارها فلا سبيل اليوم إلى القراءة بها.

قال ابن تيمية: "إنه قول العلماء من السلف والأئمة... "، وقال: " والأحاديث والآثار المشهورة المستفيضة على هذا القول، وقال أبو جعفر الطبري: " لا قراءة للمسلمين اليوم إلا بالحرف الواحد الذي اختاره لهم إمامهم الشفيق الناصح دون ما عداه من الأحرف الستة الباقية".

القول الثالث: بقي ما يحتمله رسمها من الأحرف السبعة

ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وأئمة المسلمين إلى أنها مشتملة على ما يحتمله رسمها من الأحرف السبعة فقط جامعة للعرضة الأخيرة التي عرضها النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل متضمنة لها لم تترك حرفا منها.

قال ابن الجزري: وهذا هو الذي يظهر صوابه، لأن الأحاديث الصحيحة والآثار المشهورة المستفيضة تدل عليه وتشهد له

وقال أيضا: "فكتبوا المصاحف على لفظ قريش والعرصة الأخيرة... وجرّدوا المصاحف عن النقط والشكل لتحتمل صورة ما بقي من الأحرف السبعة".

أخرج ابن أشتة في المصاحف وابن أبي شيبة في فضائله من طريق ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: القراءة التي عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم في العام الذي قبض فيه هي القراءة التي يقرؤها الناس اليوم.

وأخرج ابن أشتة عن ابن سيرين قال: "كان جبريل يعارض النبي ﷺ كل سنة في شهر رمضان [مرة] ، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه مرتين فيرون أن تكون قراءتنا هذه على العرضة الأخيرة". وقال البغوي في شرح السنة: "يقال إن زيد بن ثابت رضي الله عنه شهد العرضة الأخيرة التي بين فيها ما نسخ وما بقي وكتبها لرسول الله ﷺ وقرأها عليه وكان يقرئ الناس بها حتى مات ولذلك اعتمده أبو بكر وعمر في جمعه وولاه عثمان كتب المصاحف".

الترجيح:

والقول الراجح هو قول جمهور العلماء بأن ما بقي في المصاحف من الأحرف السبعة هو ما يحتمله رسمها، وعلى هذا فإن القول الثاني منضوي تحت هذا القول، أي أن سيدنا عثمان كتب القرآن على حرف قريش، وكتب مجردا حتى يحتمل الأحرف الأخرى.